

الحاجة الاجتماعية المعاصرة للوقف المؤقت (ضوابط وآليات)

الباحث. محمدي خليفة / د.د. زقور أحسن.

كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

يعتبر الوقف من أعظم أبواب الصدقة نفعا لما فيه من استمرار نفع الموقوف عليه في الدنيا، واستمرار الأجر للواقف بعد الوفاة واستمراره، والوقف بمعناه الأعم هو: تحبيس العين وإسبال الثمرة، وقد اختلف الفقهاء في صيغته من ناحية زمن تحبيس العين بين التأبيد والتأقيت، إذا يرى أكثر الفقهاء أن عقد الوقف في صيغته يخرج مخرج التأبيد، حيث لا يجوز للواقف أن يسترجع العين التي وقفها أو ينقلها للغير بهبة أو ميراث أو بيع أو أي سبب من أسباب انتقال الملك. ويرى البعض من الآخر جواز صيغتي الوقف التأبيد والتأقيت.

وفي هذا البحث سوف نسعى للجواب عن بعض الإشكالات التي تتعلق بصيغة الوقف المؤقت، وبيان مدى ارتباط هذه الصيغة بالمصالح التي اقتضتها كثرة وتعدد الحاجات المتجددة في العصر الحديث، وقد تناولت البحث في النقاط الآتية :

أولا : عرض الخلاف الفقهي في صيغتي التأقيت والتأبيد في الوقف.

ثانيا: الاعتراضات الواردة على الوقف المؤقت وجوابها.

ثالثا: الموازنة المصلحية بين الصيغتين وآليات وضوابط اعتبار الوقف المؤقت.

رابعا: صور من الحاجة الاجتماعية المعاصرة للوقف المؤقت.

المطلب الأول:

عرض الخلاف الفقهي في صيغتي التأبيد والتأقيت.

الفرع الأول: الذين يرون صيغة التأييد ويبتلون التأقيت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيغة الوقف لا تخرج إلا مخرج التأييد، وإذا خرجت مخرج شرط التأقيت فمنهم من أبطل العقد برمته، ومنهم من أبطل الشرط وصحح العقد، وفي ما يأتي نستعرض بإيجاز أقوال أصحاب صيغة التأييد المبطلين لصيغة التأقيت من خلال تعريفهم للوقف.

● فلقد عرف الحنفية الوقف: بأنه حبس ملك العين على الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب. ⁽¹⁾

فالصحيح أن التأييد شرط اتفاقاً لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف؛ لأن قوله وقفت أو تصدقت يقتضي الإزالة

إلى الله تعالى وهو يقتضي التأييد، فلا حاجة إلى ذكره كالإعتاق؛ ⁽²⁾ فيقع باطلاً إن لم يخرج مخرج التأييد عند أبي يوسف ومحمد.

قال في بدائع الصنائع: ولهما (الشيخان) أن التأييد شرط جواز الوقف لما نذكر ... وهو أن يكون مؤبداً حتى لو وقّت لم يجز؛ لأنه إزالة الملك لا إلى أحد فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق ⁽³⁾.

ولو أن رجلاً حبس فرساً أو أرضاً أو جعلها وقفاً في سبيل الله عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبها الذي حبسها أو على ورثته إن هلك ... كان هذا حبساً باطلاً ... لأنه لم يؤبد ما حبس والمذهب عند محمد - رحمه الله تعالى - أن التأييد شرط لجواز الوقف. ⁽⁴⁾

ومن شرط صحة الوقف التأييد كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم جعلوا أوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح ومالا فلا. ⁽⁵⁾

● وعند الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ⁽⁶⁾.

فلا يصح تأقيت من قال وقفت هذا على كذا سنة، لم يصح لفساد الصيغة .⁽⁷⁾

• عرفه الحنابلة : بأنه تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.⁽⁸⁾

ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمر: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»⁽⁹⁾ ولأن مقتضى الوقف التأبيد، وتحيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه، والتصرف في رقبته ينافي ذلك⁽¹⁰⁾.

• وابن حزم يرى الوقف يخرج بصيغة التأبيد لملك الله تعالى فيصح إن اقترن بشرط ينافي التأبيد: «ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلا متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع - فهذا لم يحبس شيئا؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا»⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: الذين يرون صيغة التأقيت.

الذين يرون التأقيت للوقف هم القلة في مقابل الكثرة ومنهم :

• مذهب المالكية: فهم يرون أن الوقف ليس من لوازمه أن يخرج مخرج التأبيد إلا إذا ألزم الواقف به نفسه، فهو ابتداء لا يخرج العين من ملك الواقف. قال ابن عرفة الوقف: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً.⁽¹²⁾

في الشرح الكبير للدردير: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁽¹³⁾

وقال ابن الحاجب: ولفظ وقفت يفيد التأبيد وحسب وتصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد، وإلا فروايتان وإذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لملكه أو لوؤثته⁽¹⁴⁾

قال خليل: ولا يشترط التنجيز ... ولا التأييد.⁽¹⁵⁾

قال الخرشي: لا يشترط في صحة الوقف التأييد أي التخليد بل يصح ويلزمه مدة... ثم يكون بعدها ملكا.⁽¹⁶⁾

• والتأقيت للوقف هو رأي عند أبي يوسف من الحنفية في المبسوط في مدة الوقف: «المقصود هو التقرب إلى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها، وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها ... ومن ذلك أنه لو جعل مصرف الغلة لنفسه ما دام حيا فذلك جائز عند أبي يوسف أيضا اعتبارا للابتداء بالانتهاء؛ لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها.»⁽¹⁷⁾ فعنده (عند أبي يوسف - رحمه الله -) يجوز الوقف مؤقتاً ومؤبداً لأن في هذا تملك المنافع وقد جاز مؤبداً فالأن يجوز مؤقتاً أولى ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة ثم التأييد لما لم يبطل الوقف فالتوقيت أولى ألا يبطلها.⁽¹⁸⁾

محصلة عرض الخلافة: تبين من خلال تتبع الراجح والمشهور من آراء الفقهاء في صيغة الوقف بين التأييد والتأقيت أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن الموقوف يخرج من ملك واقفة إلى ملك المستحقين انتفاعاً لا تملكاً، والطرف الآخر رأى أنها تخرج إلى ملك الله تعالى ومنفعته مسبلة إلى مستحقه وما خرج إلى ملك الله تعالى فإنه يكون وقفاً مؤبداً لا يحق الرجوع فيه بحال فهم متفقون على صيغة التأييد مبطلون لصيغة التأقيت.

والمالكية ومن سار على فهمهم يرون أن الصيغة الوقفية بذاتها لا تفيد التأييد للمنفعة على لموقوف عليه حين إطلاقها، إلا إذا صرح الواقف بالتأييد، أو اقترن بها من القرائن ما يدل عليه، وإلا فهي مؤقتة، ولا يمتنعون من التأييد إذا رآه الواقف.

ومن خلال استقراء النصوص المعتمدة في تخريج هذه الصيغ عند الفقهاء تبين أنه لا يوجد نص قطعي الدلالة يستند إليه في ترجيح صيغة على أخرى، إذا كلها مبنية على فهم النصوص والاجتهاد في تخريج الأحكام منها على وفق

المصلحة التي تخدم مقاصد التشريع، ولا إجماع على صحة أو بطلان الآخرة، وبالتالي لا يمكن لطرف الاحتجاج بالبطلان على الطرف الآخر حال اعتماد صيغة من الصيغ لمصلحة يراها.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال... وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإِنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات... ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية

أو العملية... وهو على الأغلب أحكام بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس... وإما على المصالح المرسلة.⁽¹⁹⁾

وبالتالي لا يمكن الالتفات إلى الرأي المبطل للصيغة الوقف المؤقت إذا اقتضتها المصلحة المعاصرة والوقائع المتجددة.

قال الشيخ أبو زهرة مرجحاً مذهب الإمام مالك في جواز تأقيت الوقف: يزغ من بين الفقهاء إمام جليل امتاز في فقهه بتتبع الأثر والتشدد في اقتفاء الصحابة والتابعين، وتأثر بطريقتهم وهو لا يشترط التأييد في الوقف، بل يجيزه مؤقتاً، كما جاز مؤبداً، ويجيز البيع عند الاحتياج، كما يجيزه بشرط العودة للواقف أو لورثته بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتي بصحة الوقف ما يفيد التأقيت، سواء أكان التأقيت لمدة محدودة معروفة مقدرة بالسنين، أم لمدة غير مقدرة بالسنين، ولكن لها نهاية.⁽²⁰⁾

المطلب الثاني:

أصل الاعتراضات الواردة على الوقف المؤقت وجوابها.

الفرع الأول: أصل الاعتراضات الواردة على صيغة التأقيت.

1/ ما خرج من نفقة صدقة في سبيل الله لا يجوز الرجوع فيه:

قال تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" [آل عمران 92] فالآية

الكرامة تحث على الإنفاق ومن المعاني اللغوية للإنفاق الإخراج والبذل، والوقف هو ضرب من ضروب الصدقة، والصدقة يحرم أن يستردها صاحبها، بل حرم الفقهاء على من وجد زكاته معروضة للبيع أن يشتريها، قال ابن بطال شرح صحيح البخاري: لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالى. ⁽²¹⁾

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله. ⁽²²⁾

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطاب تصدّق بفارس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتناع شيئاً تصدّق به، إلّا جعله صدقة. ⁽²³⁾

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من وهب هبةً لصلّة رحم أو على وجه صدقة، فإنّه لا يرجع فيها". ⁽²⁴⁾

فإذا تقرر هذا فإنه لا يجوز للواقف الرجوع في ما أخرج من الصدقة وقفاً لله؛ فلا يصح الوقف المؤقت الذي يسترجعه صاحبه بعد نهاية مدة الوقف أو ينتقل لورثته، بل يبقى في سبيل الله ما شاء الله له أن يبقى، لأن الوقف لا يخرج إلّا بصيغة التأييد وينتف فيما سواها.

2/ العين الموقوفة حين تسبيلها تخرج إلى ملك الله تعالى:

وهذا الاعتراض هو ثمرة الاعتراض السابق ومحصلته أن الواقف حين يحبس العين وتسبيل الثمرة أو المنفعة لذوي الحاجة فإن العين تخرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وإذا خرجت لملك الله تعالى يعني أن الوقف صار مؤبداً لا يحل للواقف الرجوع فيه لا من قريب ولا من بعيد بتحديد أجل لذلك، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ⁽²⁵⁾ فأى وقف قصد به الواقف

التأقيت الذي به يرجع الموقوف إلى ملك صاحبه، أو إلى من رأى تملكه له، فهو عقد نشأ باطلاً من أصل صيغته.

3/ الوقف المؤقت لا حقيقة له في معناه لأنه عقد إعارة: الوقف المؤقت في معناه هو حبس العين وتسبيل الثمرة لمستحقيها مدة ما يراه الوقف، فإن صورته هي نفس صورة العارية، التي هي العارية تملك منافع العين بغير عوض،⁽²⁶⁾ إذ هو معاملة مالية لا تختلف عن عقد العارية إلا في الاسم فهو يطابقها «لأنه إزالة ملك عن المنفعة، فوجب ألا يزول الملك عن الرقبة، أصله العارية».⁽²⁷⁾ والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

وإذا كان معنى الوقف المؤقت - لمن يراه - هو نفس معنى العارية فلا حقيقة له في معنى الوقف الذي يراد نسبة التأقيت إليه، لأن عقد الوقف (بصيغته المؤبدة) وعقد العارية عقدان متباينان، ويخلص من هذا أنه لا يوجد إلا صورة واحدة للوقف وهو الوقف الذي يخرج بصورة التأيد.

4/ الوقف شرع ليستمر به عمل (أجر) الإنسان بعد وفاته فلا يكون إلا مؤبداً:

في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽²⁸⁾ فالوقف قصد به نفع المحتاجين في الدنيا، وقصد به من جهة أخرى نفع الواقف بثمرة وقفه أجراً يستمر به سجل حسناته بعد وفاته، وتأقيت الوقف هو يعني انتهاء وقف العين ورجوعها إلى ملك الواقف أو إلى ورثته أو مالك ما، وهذا الحال ينافي مدلول الحديث الذي يرشد المكلف إلى بقاء الموقوف بعد وفاته حتى يستمر له الأجر به لَمَّا تنقطع عنه بقية العبادات والطاعات بالوفاة.

فيخلص من هذا أن الوقف عبادة متميزة عن بقية الصدقات التي تنفي بالاستهلاك، فهو شرع لاستمرار الأجر بعد الوفاة، وهو بهذه الصورة لا يدل

على خروج الوقف بصيغة التأقيت التي تنافي استمرار الأجر بل مؤبداً، لأن ما من مسلم يوقن الموت إلا ويرجو أن يستمر أجره بعد وفاته؛ وأعظم المقاصد أجراً هي ما روعي بها أجر الآخرة خالصاً "وللآخرة خير وأبقى"، وهذا لا يتأتى إلا في الوقف المؤبد.

الفرع الثاني: الرد على الاعتراضات الواردة على صيغة التأقيت.

1/ دلالة النصوص المنظمة لأحكام الوقف لا تفيد بطلان الوقف

المؤقت.

استند الجمهور إلى حديث إذا مات الإنسان انقطع عمله... إلا من صدقة جارية، وحديث استشارة عمر للنبي ﷺ حين ملك أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها فقال إني أصبت أرضاً كثيراً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر فيها قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أنه لا تباع ولا توهب...⁽²⁹⁾ ففهموا منها أن الوقف للتأيد، لأن الإنسان لا يستفيد بوقفه حق الاستفادة إلا بعد أن ينقطع عمله، فهو قرية متميزة عن بقية القرب، إذ أنها تقصد لما بعد الوفاة، وهذا لا يكون في الوقف المؤقت إذا قصد به الانتفاع بعد الوفاة؛ لكن هنا لا بد من النظر في نصوص الشرع الحائثة على استباق الخيرات وقصد أعظم الأعمال أجراً لتحصيل كمال الخير؛ فنجد أن هذه النصوص إذا نذبت إلى أفضل الأعمال، وإلى قصد أعلى المراتب فهي لا تحجر عن الأعمال المفضولة فتنتهي عنها، ولا إلى المراتب الأدنى فتحرمها وتبطل الأعمال المعقودة لأجلها، وهي تدخل في قاعدة: أن الندب تعييناً إلى الأعمال الفاضلة لا يحجر عن الأعمال الأقل فضلاً،⁽³⁰⁾ وكذلك الوقف المؤقت إذا اعتبرناه رتبة أقل في الأجر من الوقف المؤبد فإنه لا يستفاد من نصوص الوقف أنها مبطل للوقف المؤقت بل هي دالة على أعلى درجات الوقف التي ينبغي قصدها وهي الأبدوم في بقاء العمل واستمرار الأجر بعد الوفاة، هذا الذي يفهم من رأي المالكية في تجويز الوقف المؤقت.

أما فعل عمر رضي الله عنه حين استشار النبي ﷺ في أرض خيبر " فقد أرشده النبي ﷺ إلى حبس العين وتسبيل الثمرة من غير التقييد بزمان فقصد عمر رضي الله عنه التأيد فحبسها عن البيع والميراث والهبة، وكان هذا اجتهاد منه أقره عليه النبي ﷺ «⁽³¹⁾ ، ولم يفهم من الأحاديث-السابق ذكرها- أن النبي ﷺ هو الذي سنّ التأيد الذي هو ترك بيع العين أو هبتها أو توريثها، وهذا كله لا يدل صراحة عن النهي عن الوقف المؤقت.

2/ مفارقة الوقف المؤقت للعارية.

الوقف المؤقت هو حبس العين عن ملك صاحبها وتسبيل منفعتها لصالح المحتاجين لمدة ما يراه الواقف، أو ما يتفق عليه مع إدارة الوقف، ثم يرجع له التصرف فيها بعد انتهاء المدة، أو يصرفها لمن يشاء، فهو في هذه الصورة يظهر أنه متوافق مع العارية حيث يمنح المعير العين للمستعير لينتفع بها مدة يتفق عليها ثم تعود لصاحبها، فمن يرى هذا التوافق يستند عليه لنفي الوقف المؤقت، إلا أن المفارقة قائمة بين عقد الوقف المؤقت والعارية؛ فأهم فرق وهو أن عقد الوقف يملك به الموقوف عليه حق الانتفاع لا حق المنفعة⁽³²⁾ التي يملكها في عقد الإجارة وفي العارية، فيحق له أن يسلفها ويتصرف فيها ما لم يشترطه عليه المعير منعا، وفي الوقف لا يحق للموقوف عليه التصرف في المنفعة بالإجارة والإعارة بل يحق له الانتفاع فحسب، وهنا فارق الوقف المؤقت للعارية.

قال الشيخ الصاوي: "...ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع ، كأن توقف بيتاً على طلبة العلم يسكنونه، ففيه تمليك انتفاع وليس فيه تمليك منفعة ؛ لأن الانتفاع يكون بنفسه فقط وليس له أن يؤاجر ولا أن يعيره لغيره ، والمنفعة عم من الانتفاع لأن له فيها الانتفاع بنفسه أو بغيره كأن يعيره أو يؤاجره."⁽³³⁾ والأمر الآخر هو أن العارية مطلوبة ملخ عليها من المحتاج، فتحركه الحاجة كي يستوجه ذوو السعة أن يعيروه، والوقف ليس كذلك بل هو تبرع من غير أن تلج جهة ما على الواقف أن يحبس عينه بل يدفعه إلى ذلك الرغبة في

الآخرة ودافع الإيمان في رفع الغبن وتوفير الحاجات للمعوزين، والأمر الثالث أن العارية يلحق من مَنَعها مع استغنائه عنها وشدة حاجة المحتاج الوعيد والذم فقد قال الله عز وجل "فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون" [سورة الماعون:7] فعُدَّ مانعها من أهل الوعيد، والوقف مؤبداً كان

أو مؤقت ليس في ترك تسبيله وعيد كالعارية، وإنما يرى الواقف مواطن الحاجة فيرصد لها وقفه ندبا ومساواة للخير — ما لم يتعين عليه — فله أن يحبس العين مؤبداً أو مؤقتاً، بحسب ما تجود به نفسه لذوي الحاجات من غير أن يلحقه الوعيد والذم الحاصل في منع العارية عند شدة الحاجة لها، فدلّت هذه المفارقة على أن الوقف المؤقت لا يتفق في حقيقته ومعناه مع العارية وأنهما عقد متبينان.

والوقف المؤقت بمفهومه المعاصر أن تقوم جهات إدارية مشرفة على الأوقاف بعرض الحاجات الاجتماعية في المجتمع على من لهم رغبة وغنية عن أعيانهم فيوقفونها تأبيداً إن كانوا من أهل السعة أو الإيثار وقوة داعي الآخرة، أو يوقفونها تأقيتاً إن كان لهم بأعيانهم حاجة، أو ضعفت أنفسهم دون وقفها تأبيداً، وهكذا يتناوب الناس عبر الزمن في تسبيل أوقافهم وتستمر المصلحة فيفارق الوقف العارية في عرض المنفعة على المحتاجين من غير أن يسألوا الناس عنها إلحافاً أو يصبروا عنها استعفافاً.

3/ إطلاق يد الناس في أموالهم تنطبق على الوقف كما في الصدقة: ويؤيد هذا إحدى القواعد العامة التي تنظم الصدقات وهي قاعدة: "ما على المحسنين من سبيل" التي تعني أن الشروط والقيود والصيغة والأركان في كل من الوقف والصدقة لا ينبغي لها كلها أن تخرج، أو تتعب، أو ترهق، أو تحد من حرية الواقف والمتصدق، أو تقيدهما بغير ما يقيد الواحد منهما نفسه بأي حال من الأحوال، لأن المتبرع ينبغي أن لا يعت ولا تضيق عليه السبل.⁽³⁴⁾

3/ لا إجماع على أن العين الموقوفة خرجت إلى ملك الله تعالى:

يرى الحنابلة والشافعية إلى أن العين الموقوفة في عقد الوقف تخرج من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى (كإعتاق النفس) وهذا يعني أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً؛ باعتبار أن ما خرج لملك الله فهو في سبيل الله لا يحل لصاحبه إرجاعه لملكه أو التصرف فيه تصرف المالك، ولزم من هذا الحكم عندهم أن الوقف المؤقت باطل من أصله لأنه لم يخرج من ملك صاحبه إذا كان نيته استرجاعه لمدة ما، إلا أن خروج ملكية الوقف عن الواقف إلى ملك الله التي اعتمدها كأصل لإبطال الوقف المؤقت لا دليل عليها صريح، بل هي محض اجتهاد حيث قاسوا فيه تسبيل العين على العتق في سبيل الله، والعبد إذا حصل على حريته من سيده فهي مؤبدة وهذا القياس معارض لأن العتق لا تدخله الشروط كما في حديث بريرة والوقف يجوز فيه الاشتراط، فرأى الإمام مالك والمالكية أن تملك منفعة الموقوف تأييداً أو تأقيتاً لا يستلزم إخراج العين عن ملكية الواقف ولا ينافي عقد الوقف بقاءها في ذمته.

المطلب الثالث:

الموازنة بين الصيغتين وضوابط وآليات اعتبار الوقف المؤقت.

الفرع الأول: الموازنة بين المصالح المحققة والمفوتة في صيغتي التأييد والتأقيت.

1/ الصيغة المؤبدة للوقف تضمن انتفاعاً دائماً ومستمرراً واطمئناناً نفسياً للموقوف عليهم خاصة المعدمين الذين هم أشد فقراً وعوزاً _ فينعمون في ظله بالاطمئنان من انقطاع المنفعة فيسلمون من الاحتياج للناس، وهذا ما ينعدم في الوقف المؤقت الذي تنتهي المنفعة بالموقوف بانتهاء الزمن المحدد للوقف مما يوقع الموقوف عليهم في العوز والحاجة إلى بذل الوجه تكفف الناس حينما يسترجعه صاحبه إلى ملكه أو إلى ملك غيره.

2/ في المصلحة الأخروية الوقف المؤبد يستمر به أجر الواقف باستمرار الوقف (الصدقة الجارية) مادامت تلك العين الموقوفة باقية، وهذا لا يتوفر في

الوقف المؤقت لأنه مربوط بزمن ترجع فيه العين الموقوفة إلى ملك صاحبها أو إلى حيث يرى مصيرها.

3/ إن أهمية مبدأ التأييد في الوقف تنأتى من الحاجة إلى إقامة مصادر دائمة مستمر لإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية ذات صفة عامة في أغلب الأحيان؛ فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية، مما قد لا يحسن تركها للأفراد يقيمونها على مبادئ السوق من ربحية ومنافسة، كما قد يقلل من قيمتها إذا أنيطت بالقطاع العام مع ما هو معروف من قلة كفاءته.⁽³⁵⁾

4/ إن من المقاصد العامة للوقف أن وجود ذو المال بماله على المحتاج، ولكن قد لا تسعف صاحب المال نفسه أن يعين ذا الحاجة بإخراج ماله من ملكه حبسا مؤبدا، مع ما في قلبه من داعي التراحم والتعاون مع إخوانه المحتاجين، فصيغة الوقف المؤقت تسعفه أن يوقفه مدة ما، فيكون قد تضامن معهم في تلك المدة، وتلك قدرته فليس كل الناس يملكون العقار والبنائيات وليس الكل يستطيع حبسها حبسا مؤبدا، ولكن قد يؤثر المحتاجين على نفسه مدة مؤقتة؛ فلو اشترطنا عليه التأييد وأبطلنا التأقيت لم يكن لهذا التضامن والتعاون أن يوجد، وبهذا يكون الوقف المؤقت فتحاً لباب التضامن أمام الفئات المتوسطة والأقل غنى وإيثارا فتسهم في تلبية مصالح المحتاجين.

5/ في الوقف المؤقت تأقيتاً يسيراً كان أو طويلاً يفتح الباب واسعاً أمام من تشوف قلوبهم للإحسان والإيثار بحسب قدراتهم فيسبلون أموالهم تأقيتاً سداً لحاجة الفقراء والمستضعفين، فيكثر عدد الواقفين لما يعلم أن وقفه أشبه بالإعارة ينفع به غيره ويعود إليه مضموناً سالماً، ولربما صار هذا النوع من الوقف ليسر سلوكاً اجتماعياً شائعاً، وهذا العدد من الواقفين قد لا نجده في الوقف المؤبد الذي يخرج فيه الواقف وقفه من ملكه تأبيداً لمصلحة المساكين، فقد تضعف نفوس الكثيرين دون ذلك والوقف المؤقت يستطيع المكلف مغالبة نفسه فيما قد لا يستطيع مغالبتها فيه تأبيداً.

6/ الوقف المؤبد قد لا تطيقه إلا فئة قليلة من الأغنياء أو من المؤثرين الذين لهم مبلغ من الإيمان ما ليس عند غيرهم، ولكن الوقف المؤقت قد تستطيعه أغلب فئات المجتمع من الناحية الغنى واليسر ومن ناحية قوة الإيمان وتوسطه لأنه يدرك أنا ماله يعود عليه بعد نفع غيره.

7/ قد يواكب الوقف المؤقت الوقف المؤبد من ناحية استمرار المنفعة للموقوف عليهم إذا يمكن أن يندب الناس بالتناوب في وقف أعيانهم بعد تمام كل عقد وقفي مع جهة ما فتتقدم جهة أخرى قد تم الاتفاق معها مسبقاً، وقد يزيد الوقف المؤقت عن المؤبد في تنوع الأعيان الموقوفة، حيث تندب الهيئة المديرية للأوقاف الواقفين إلى نوع العين المطلوبة حسب تجدد حاجة المعوزين والمساكين في المجتمع.

8/ مما يميز الوقف المؤقت الصيغ المتجددة في الوقت المعاصر كوقف الوقت ووقف عائد الوقت والصكوك الوقفية.⁽³⁶⁾

9/ والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، فهناك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقتة لا تستدعي الديمومة والتأييد، وينطبق ذلك على رعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وبحث علمي وخدمات صحية وغيرها، كما ينطبق أيضاً لمدى أدنى على المسجد والمدرسة، حيث توجد حاجات مؤقتة لأوقافها في بعض الأحيان.⁽³⁷⁾

الفرع الثاني: ضوابط وآليات اعتبار الوقف المؤقت لتحقيق المصلحة منه.

إن الذين أبطلوا الوقف المؤقت استندوا في بعض حجج الإبطال إلى منافاته للخصائص العامة للوقف ومقاصده، وإلى قصوره عن تحقيق تلك المصالح في الوقف الوارد بصيغة التأييد، مما يدفع من يرى جواز صيغة التأقيت إلى بيان الضوابط التي تصاحب اعتبار الوقف المؤقت فتجعله لا يفارق الوقف

المؤيد في تلك المصالح بله تجعله هو أولى في تحقيقها، و تحتاج إلى إبراز الآليات التي من شأنها أن تقي من المشكلات التي تسير تطبيقه في بعض صوره في الحياة المعاصرة، ومن أهم الضوابط والآليات ما يأتي:

1/ الجهاز الإداري المحكم: إن الوقف المؤقت الذي يرجى أن تعم به المصلحة في جميع مناحي الحياة هو مجموعة من الأعيان يضعها أصحابها وقفا مؤقتا ليستفيد المحتاجون من منفعتها في مدة مؤقتة، لتسترد بعد ذلك إلى ملك صاحبها.

وإذا اعتبرنا هذه المعاملة ترصد للعدد الجرم من المحتاجين في إقليم ما ولحاجات مختلفة الصور، والأعيان الموقوفة تختلف وتتنوع لتنوع الحاجة، فإن هذا لا تتأتى مصلحته على الوجه الأكمل الذين يصل نفعه ويستمر على الوجه المطلوب شرعاً إلا برعاية منظومة إدارية محكمة التنظيم لها سلطان تسيير تلك الأعيان الوقفية فتكون طرفاً في إبرام عقد الانتفاع مع الواقفين لصالح المنتفعين، أو تتعاقد هي مباشرة مع الواقف وفق شرطه ثم تتعاقد مع الموقوف عليه.

2/ ضمانات وآليات حفظ الأعيان الوقفية: الوقف المؤقت مربوط بمدة زمنية للانتفاع بالعين الموقوفة ثم ترفع عنها يد المحتاج لنعود لمالكها على وفق ما اقتضاه العقد الوقفي المؤقت، فلذلك يحتاج الوقف المؤقت إلى آليات لضمان عودة العين الموقوفة لصاحبها، وأهم ما يركز عليه الضمان أمران اثنان فالأول هو: أن ترد له في الوقت المحدد في العقد من غير تأخير ولا مماطلة، والثاني: أن يستردها كما تسلمها غير مفوتة المصلحة أو منقوصة أو أن يجدها معدومة.

ولا يتصور حفظ الأعيان الوقفية لأصحابها في الوقف المؤقت إلا بوجود المنظومة لإدارية الوقفية السالفة الذكر تمتلك آليات حفظ وضمان العين الوقفية ويمكن حصر هذه الآليات في أمور هي:

أ/ قوة السلطة في الهيئة الإدارية: وهذه تمكنها من وضع يدها على العين الوقفية، وهي في يد المحتاج لمنفعتهم فتحدد له طريقة الاستفادة وحدودها بما

يتماشى مع حفظ العين لمالكها، فتكون لها القدرة على رفع يد المنتفع في حالة التفريط أو الاعتداء (بصوره المختلفة)، أو الخروج عن صورة الانتفاع في العقد، فيكون لهذه الإدارة سلطان في استيفاء ما ضاع من المحتاج في حالة الاعتداء البين، وتكمن أهمية هذه السلطة في رفع يد المنتفع عند انتهاء مدة العقد فترجعها لمالكها في المدة المتفق عليها، حتى لا يجعل أهل الخير يحجمون عن حبس أعيانهم خشية المماطلة من استردادها، فيرهقهم فيصاب داعي الخير في أنفسهم، ولا يعني أن تكون الهيئة الإدارية المديرية لأعمال الوقف المؤقت هي ذاتها تمتلك قوة سلطان بل كما في غالب المؤسسات أن تستند إلى مؤسسات الدولة التي لها القوة والسلطان كالشرطة والقضاء، وإنما العقود الوقفية الرصينة هي التي تمكنها من استيفاء أعيانها في حالة الاعتداء.

ب/ بدائل الضمان والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالعين الوقفية: إن انتفاع المحتاج مؤقتاً من العين الوقفية قد يعرض العين لبعض الأضرار التي أقصاها تلفها جملة إذا كانت من المنقولات، أو طرء خلل لا يتلافى فينقص من مردودها النفعي، أو ضرر ممكن التلافي فيحتاج إلى إصلاح أو يعوض؛ سواء تستتفیه من المحتاج بوسائل الضمان المعروفة إن كان له قدرة، أو عن طريق كفيل يأتي به يوم التعاقد يضمن الضرر اللاحق، أو تتحمله هي بمالها من مداخيل وقفية، وهذا يستلزم بدائل الضمان للأعيان الوقفية، ويتصور هذا أن تكون للهيئة الوقفية مصادر ضمان كهيئات مالية خيرية التزمت لها بالتعويض، أو أن تمتلك من المال ما يفي بذلك، وعلى سبيل المثال في وقف النقود المؤقت التي تضعها الهيئة تحت تصرف المحتاج ففي حال خسارتها فإنها ضامنة للواقف ويقاس على هذا في بقية الأعيان وهنا باعتبار الوقف المؤقت يُشاكل العارية في ضمان العين⁽³⁸⁾، فهذه الآلية في الضمان تستلزم هيئة إدارية وقفية محكمة ذات قدرة مالية وسلطان، وإلا كان الوقف المؤقت ما ولد إلا ليؤاد.

3/ المؤسسات الوقفية: وهذه يحتاج إليها باعتبار أن الوقف ليس معاملة فرد لفرد فحسب بل هو عمل خيري يواكب الحياة المعاصر المبنية على

تفاعلات المجتمع المدني بفئاته المختلفة، فالفرد المحتاج قد لا يعبأ به في وسط المدينة المترامية الأطراف، ولا في الفجاءة النائية ولا يقدر من يحيط به أن يدل على من يلبي له حاجته، ولا صاحب الخير الراغب في النفع والأجر يجد أحياناً أهل الحاجة المستحق فيضع وقفه في الموضع المناسب.

فلا بد من مؤسسات وقفية خيرية تجمع من الأفراد من لهم الكفاءة والإحاطة بالظروف الاجتماعية، يعملون وفق شبكة اجتماعية على دراية بدقائق أحوال المجتمع فيرصدون ذوي الحاجات والعوز ومواطن الافتقار وصفاته، ويندبون أهل الفضل والعطاء لتسخير أعيانهم وقفاً لنفع أولئك وفق عملية إدارية سهلة (تخلوا من بيروقراطية الإدارة اليوم) ومحكمة التنظيم.

هذه بعض الضوابط الآليات التي قد تسهل العمل بالصيغ الوقفية المؤقتة وتجعلها مثمرة نافعة، فالوقف المؤقت إذا كان العمل به على نطاق واسع لا يستقيم ولا يخلو من المشكلات إذا لم يكن مدعماً بمثل هذه الضوابط والآليات، والجانب التطبيقي حال اعتماد مثل هذه الصيغة كقيل بأن يبرز كثيراً من الضوابط والآليات التي تجعل ناجحاً.

المطلب الرابع: بعض صور الوقف المؤقت و المصالح المبتغاة منه في الحياة المعاصرة.

مما يتميز به العصر الحديث هو تشعب طرق المعاش وتعدد وسائل العيش فبعض الأمور التي كانت تحسينية كمالية فيما مضى صيرتها النماذج المعاصرة للحياة وسائل لا يستغنى عنها رغم تدخل الدولة (القطاع العام) في توفير كثير من الحاجيات والعناية بالمحتاجين ومن لا يمكّنهم دخلهم المادي في مواكبة الحياة المعاصرة، وحتى الأوقاف في صيغتها المؤبدة لا تفي بتعدد وسائل الحياة وتشعبها مما يفتح الباب واسعاً لإعادة النظر من جهة المتمسكين بمنع الوقف المؤقت.

والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة ، فهناك كثير من الأوقاف هي بطبيعتها مؤقتة ،

لا تستدعي التأييد، ينطبق ذلك على رعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وصحة وبحث علمي وغيرها. (39)

وأهم عامل في نجاح الوقف المؤقت بصوره المعاصرة أن توجد هيئة إدارية تتولى عقود الوقف المؤقت بضوابط حفظه السابقة الذكر.

وعقود الوقف المؤقت: لا بد منها كي ينتظم الوقف المؤقت وتنضبط مصلحة وحق الواقف والموقوف عليهم أن يكون كل وقف وفق عقد مدني مرسوم. وهذه العقود تشمل مجالات الحياة المختلفة التي يوجد فيها العوز والحاجة ويرغب الواقفون تسهيل أوقافهم لها، وهنا نورد بعض الحالات الممكنة للوقف المؤقت.

1/ في مجال العبادات (المسجد المؤقت)

يتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف على المسجد لا ينعقد إلا بصيغة التأييد، ولكن استجدت أنماط حياتية معاصرة قد يحتاج إلى إقامة مسجد على أرض مدة إعارة أو إجارة لانعدام من يوقف الأرض وقفا مؤبداً أو يهبها، أو يستغل مرفق سكني مسجداً مؤجراً كما نص المالكية⁽⁴⁰⁾ يصلى فيه بصفة مؤقتة، وصور ذلك مثلاً أن يشرع في بناء مسجد ومدة الانجاز تطول لسنتين فيوقف أحد ملاك الأرضي المجاورة أرضه لتتخذ مصلًى أو مسجد ببناء بسيط ريثما يتم بناء المسجد الدائم حتى لا يحرم المسلمون من صلاة الجماعة مدة الإنجاز، أو تحتاج جماعة المسلمين لمصلًى للأعياد والاستسقاء فيوقف أرضه التي هو في غنى عنها لمدة ما إلى أن تشده الحاجة إليها؛ وتعرض هذه الصورة في بلاد الغرب التي تضطر فيها الجالية إلى كراء مرافق للصلاة، فيقوم من يوقف مرفقه لمدة ما، أو يكتري مرفقاً فيوقفه مدة الإجارة، وهو رأي ابن القاسم: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَيْتُ دَاراً لِي عَلَى أَنْ يَتَّخِذُوهَا مَسْجِداً عَشْرَ سِنِينَ؟ قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ. قُلْتُ: فَإِذَا مَضَتْ الْعَشْرُ سِنِينَ؟ قَالَ: إِذَا انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ رَجَعْتَ الدَّارُ إِلَى رَبِّهَا." (41)

قال خليل مبيناً عدم اشتراط ملكية الواقف للعين المملوكة: "...وان بإجارة، قال الصاوي شارحاً: "إِذَا اسْتَأْجَرَ دَاراً مَمْلُوكَةً أَوْ أَرْضاً مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَوْقَفَ مَنْفَعَتَهَا" - وَلَوْ مَسْجِداً فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ. (42)

ونفس الصورة في الشركات المتنقلة التي بها عدد من العمال فيقوم من الناس من يوقف لهم أرضه أو مرفقه ليتخذ مسجدا مدة بقاء هذه الشركة أو مدة استغنائه عن مرفقه وفي هذا وما سبق ذكره وما لم يف المقام لعرضه في الحاجة للوقف المؤقت للعبادة من المصلحة ما لا ينكره إلا من جمد على بعض الأقوال الفقهية النصية التي صدرت في ظروف غير الظروف القائمة اليوم، وإنما هذا التأقيت ليس الأصل بل تدعو إليه ظروف وأحوال استثنائية.⁽⁴³⁾

وهنا قد يقول معترض ما: لما لا يبحث الناس عمن يوقفهم وقفا مؤبداً؟ ويجاب عن هذا: أنه لو لم يوجد من يُوقف وقفا مؤبداً للصلاة والحاجة ملحة في منطقة عمرانية يكثر بها المصلون أليس في الوقف المؤقت حلاً؟⁽⁴⁴⁾

2/ في المجال الصحي:

وقف السيارات للإسعاف مدة ما لنقل المرضى داخل المدن أو خارجها على المستشفيات والعيادات والمرافق الصحية الجوية خاصة في المناطق النائية التي تقل بها الرعاية الصحية.

وقف مرافق عمرانية بغية اتخاذها عيادات جوارية علاجية أو أكثرائها لهذا الغرض خاصة في المناطق النائية التي تسهل قدوم الأطباء المتطوعين. وقف سكنات لبعض المرضى الذين يحتاج تعافيتهم لبيئة مناخية معينة، أو لا يتلاءم شفاءهم إلا بتلك البيئة.

3/ في المجال التعليمي

- وقف شقق ومرافق إيواء لطلبة العلم المسافرين المحتاجين وكفالتهم مؤنة التأجير مما يعينهم على التفرغ لتحصيل العلم.
- وقف المرافق المناسبة لفتح كتاتيب تعليم القرآن وبقية العلوم الضرورية والنافعة للصبيان والأميين ولكل علم من شأنه أن يحقق المصلحة.
- وقف المحلات التجارية أو السكنات المعدة للكراء أو أراضي فلاحية مدة ما لهيئة تعليمية كي تجعل مداخيلها مرتبة للمعلمين أو منحا للدارسين أو

لتموين مشاريع تعليمية، أو لهيئة تشرف على الفئات المعوزة كالمعاقين أو اليتامى.

4/ في مجال التكافل المادي. (وقف الأموال والمنافع):

- وضع فائض المال عند الأغنياء الذي ليسو في حاجة إليه في الآن في بنوك تعمل بالطريقة الشرعية حتى يستفاد منها في استفاضة السيولة التي تمون بها المشاريع الخيرية المربحة ، بما يتماشى فيما نص عليه الفقهاء بوقف النقود على أن يسحبوها في وقت الحاجة إليها بدل كنزها.

- وقف الأواني والأمتعة وكل ما يتعاوره الناس ويحتاجونه في حياتهم اليومية (كالفرح والقرح).

- وقف وسائل النقل كسيارة الأجرة والحافلات لنقل الفئات المعوزة ، أو لفك عزلة التنقل في القرى النائية والمناطق التي تنعدم فيها المواصلات (ويمكن تجسيد هذا في مؤسسة النقل الوقفي وما تفتحه من عقود مؤقتة لمن أراد إن يجعل مركبه للعمل الخير فترة ما).

- وقف الأموال كي تقرر وهو وقف نص عليه الفقهاء قديما في موضوع وقف الأموال بما لذلك من ضمانات. وضوابط.

5/ وقف عائد العمل أو جزء من الوقت.

- هذا النوع من الوقف أشبه بالتطوع، لكن ما يدخله في الوقف في العصر الحديث هو عامل القيمة والانضباط، يمكن توظيف هذه الصيغ المستحدثة في مجال الإفادة من جهود الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية والخاصة؛ كالجامعات والمستشفيات والبنوك، والمصانع، والشركات، والبلديات وغيرها وشحذ هممهم وتفعيلها في الإسهام بالعمل الوقفي، وصورته الأولى التي تخص حبس الوقت: هي أن يحبس الموظف أو العامل أو الحرفي مثلاً نفسه بالاتفاق مع هيئة الأوقاف وفق نصاب زمني ساعي أو يومي أو أسبوعي لصالح جهة وقفية أو خيرية لتأدية عمل ما، مثل طبيب مختص يخصص

نصف يوم في الأسبوع لصالح المستشفى الوقفي أو ممرض يخصص يومين، أو معلم أو أستاذ يخصص يوم في الأسبوع للتدريس في مؤسسة وقفية وما أشبه هذه الحالات التي يحبس فيها صاحب الخبرة نفسه زمنا ما لتأدية عمل لصالح مؤسسة وقفية أو خيرية، وهذا النوع هو ما يسميه المعاصرون بحبس الوقت.

- والصورة الثانية: هو وقف عائد العمل أو ثمرته، ومثاله أن تتفق هيئة الوقف مع عامل أو مجموعة من العمال على أن ينجزوا لها عملا ما إلى تمامه، فيحبسون أنفسهم لأجل هذا العمل، أو تتفق هيئة الوقف مع شركة أو مؤسسة خاصة أن توقف لها عمالها لإنجاز عمل ما.

- وهذه الأنواع من الوقف اقتضتها الحاجات المتعددة في المجتمع المعاصر، وقلة من يفرغ نفسه كلية لأعمال الخير، وتضائل العمل التطوعي الذي تحركه المبادرة الخاصة، فتأتي المعاملة الوقفية التعاقدية في شكلها المؤسساتي المبنية على التنظيم المحكم، والترغيب في عمل الخير على تنظيم الأعمال الخيرية وتنظيم عمل الخيرين وتوجيهه وفق جزء من وقتهم أو ثمره عملهم لينفعوا الناس بما يملكونه من خبرة، فينتفع المحتاج والمعوز الذي لا قدرة مالية له في التوصل إلى ما يقدمه هؤلاء في مثل هذا النوع من الوقف الذي ينبغي أن يبنى على التناوب والضبط الزمني المحكم، حتى تسير الخدمات الوقفية باستمرار، ولا يؤدي ثمرته على وفق مقاصد الوقف إلا إذا أصبح سلوكا اجتماعياً شائعاً ذائعاً.

- وقد يقول معترض أن هذا بدعا من الوقف خارج عن نطاقه، فيجيب عن هذا أن المعاملات الشرعية لا تفترق إذا اختلفت صورها مادامت متفقة في معانيها ومقاصدها؛ فالغاية العامة من تشريع الوقف هي تحقيق المصلحة بانتفاع الواقف باجره في الآخرة، ونفع المحتاجين والمعوزين هذا أمر، والآخر أن الأعيان الوقفية بشكلها التقليدي العبرة فيها بقيمتها فمن شرط الموقوف أن يكون منتفعا به لأنه لا قيمة له إن لم يكن كذلك، ووقف الوقت وعائد العمل له

قيمتها المالية المطلوبة في عصرنا اليوم، فيوم بلا عمل من حياة الطبيب الجراح في عيادته مثلاً هو يوم راح هدرا لما له من القيمة مالية، ففي وقتنا اليوم نفتقر إلى خبرة الطبيب المختص المتبرع بوقته للمحتاجين أكثر من توسيع مرفق صحي يبقى عاطلاً بدون مختص، وإلى جهد المربين والأساتذة المتبرعين بوقتهم أكثر من بناء مدرسة وقفية إضافية على بقية المدارس لا تؤتي ثمرتها، فيعظم الخير بحسب نوع الاحتياج، والوقت له قيمة مالية معتبرة في الشرع.

- هذه بعض الصور التي يمكن أن يفي في تحقيق مصلحتها الوقف بصيغته المؤقتة، وإلا توجد صور كثيرة تستدعيها المصلحة بحسب وجود المحتاج في ظرف الزمان والمكان.

الخاتمة.

إن هذا البحث المتواضع هو إشارة فقط لأحد المناحي التي ينبغي أن يوجه لها البحث في المعاملة الوقفية وهي تحيين الصيغ الوقفية وطرائق الإدارة والاستثمار بما يتماشى مع تجدد أنماط الحياة التي صحبها تجدد الحاجات التي شرع الوقف الأجل تلبيتها للفئات المستضعفة، وقد خلصت فيه إلى النقاط الآتية

- الوقف هو أحد أبواب الصدقات والتبرعات شرع لغاية نفع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليه بمنفعة العين الموقوفة.
- الأحكام الفرعية للوقف كلها اجتهادية أرسى الفقهاء أحكامها وفق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح.
- الوقف المؤقت هو حبس العين وتسييل الثمرة لصالح المحتاجين لمدة يحددها الواقف، أو هيئة الأوقاف يرجع له بعدها التصرف في العين.
- الخلاف في صيغتي الوقف بين التأييد والتأقيت خلاف معتبر لا إنكار فيه بالمنع المطلق لإحدى الصيغتين.
- الارتقاء بالوقف والأوقاف يقتضي عدم الجمود على الأحكام والفتاوى التي

اقتضتها ظروف وأحوال سابقة تغيرت، بل يقتضي إعادة النظر المصلي للصيغ وطرق الإدارة بما يتناسب مع الحياة المعاصرة وفق المقاصد الشرعية للوقف.

- الحاجات المتعددة اليوم وصورها المتنوعة للعوز والحاجة تقتضي البحث في التراث الفقهي، والحرص على الاجتهاد المعاصر لإيجاد صيغ وقفية تتلاءم مع تجدد أنماط الحياة وسبل العيش الحديثة.

- تطبيق الوقف المؤقت لا يؤدي ثمرته إلا إذا عضد بضوابط وآليات حديثة يسير بها على المصلحة المنوطة به.

- الوقف ليس مؤسسة دينية، ونهضته مفتقرة إلى توظيف جملة من العلوم الحديثة كعلم الاجتماع والاقتصاد والمالية والمصرفية...

الهوامش:

1. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، 338/4.
2. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ط دار إحياء الكتب العربية، د ت ط (2/ 133)
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 2 1406هـ - 1986م، 14/145.
4. شرح السير الكبير، محمد بن أبي سهل السرخسي 151/2
5. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبعه مصر سنة 1902 ص: 28، 29.
6. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م ص: 3/522.

- 7 . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، 362/2.
- 8 . شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادة، تقي الدين أحمد بن محمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت الدكتور عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط 1 سنة: 1999، 330/ 3، الكافي في فقه الإمام أحمد 253 / 2
- 9 أخرج البخاري 1019/3، صحيح مسلم 1255/3.
- 10 . (الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ط 1، سنة 1994 م 251، 252.
- 11 . المحلى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الفكر - بيروت، ب د ت ط، 161/8.
- 12 . شرح حدود ابن عرفة محمد الأنصاري الرصاع ط 1 سنة 1993 دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان. ومنح الجليل 4 / 34، وجواهر الإكليل 2 / 205.
- 13 -الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان ط 1، 1415هـ / 1995 م ج 4 ص 9 . 10.
- 14 . جامع الأمهات، الفقيه جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي ط دار اليمامة، ط2، عام: 2000 ص: 449
- 15 . مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي ، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ط1، عام 1426هـ/2005م ص: 212
- 16 - شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي ط د الفكر ج 7 ص 290
- 17 . المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د ت ط
- 18 . شرح السير الكبير للسرخسي 151 / 2
- 19 - أحكام الوقف، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار ، ط 2 سنة 1998 ص: 19.
- 20 -محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة ص: 76.
- 21 - شرح صحيح البخاري . لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، ط2، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 156/7.

- 22 - صحيح مسلم: 1240/3.
- 23 - صحيح البخاري (كتاب بدأ الوحي): 157/2 ، صحيح مسلم (باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به): 1240/3
- 24 - الموطأ: 300/2.
- 25 - ينظر تعاريف الوقف عند الفقهاء في المطلب الأول: عرض الخلاف الفقهي.
- 26 - جامع الأمهات، ص: 407.
- 27 - المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ط 1، 1988، 2/ 416.
- 28 - أخرجه مسلم في صحيحه: 1255/3.
- 29 - صحيح البخاري: 198/3. صحيح مسلم: 1255/3.
- 30 - لم أعثر على هذه القاعدة منصوصة بما ذكر، ولكن هذا ما وجدته كائنا في محصلتي العلمية أن النذب إلى كمال الأعمال لا يحجب عن أدائها كما في الوجبات يتقى الله في الإتيان بها على طاقة المكلف ، وآية "فاستبقوا الخيرات" تفيد أن كلا يسابق إليها على حسب قدرته وأن من لم تسعفه نفسه على بلوغ كمال الخير فمن العجز أن لا يأتي بأقل درجاته ففي الصدقات: "اتقوا النار ولو بشق تمرّة" فما لا يدرك كله لا يترك جله.
- 31 - محاضرات في الوقف الشيخ أبي زهرة، ص 80، 81.
- 32 - ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 6/ 121
- 33 - بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، سنة: 1415هـ - 1995م، لبنان/ بيروت، ص: 361/3.
- 34 - ينظر في هذه القاعدة: الوقف الإسلامي منذر قحف، ص: 109.
- 35 - الوقف الإسلامي منذر قحف: 106.
- 36 - ينظر للاستزادة الوقف الإسلامي منذر قحف ص: 105
- 37 - المرجع السابق ص: 107، 108.
- 38 - فتشاكل الوقف في ضمان العين أو العوض حال الهلاك لما في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.
- 39 - الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص 106 - 107.

40 . هنا لابد من الإشارة إلى الشروط المختلفة التي وضعها الفقهاء قديما في شروط اعتبار المسجد جامعاً كي تقام فيه الجمعة، وإعادة النظر في بعض الشروط المشدد في ذلك بما يتناسب مع تجدد وتطور حاجات المجتمع المعاصر حيث يتخذ مكان للصلاة بصفة مؤقتة وتتوفر فيه كل الشروط اللازمة لما يطلق عليه مسجد حيث لا تتخلف إلا صفة التأييد.

41 ينظر المدونة 334/3

42 حاشية الصاوي على الشرح الصغير 9/ 127

43 وهذا لا يعني جواز أن تصير المساجد وقفا مؤقتا، بل إن بعض الحالات التي يحتاج فيها لظرف استغلال المرفق أو العقار لمدة ما، فيقوم من يلبي ذاك الاحتياج لتلك المدة، وإلا فالمساجد عند اتساع الحال لا يلائمها إلا الوقف المؤبد كما نص الفقهاء.

44 . ينظر أيضا : الوقف الإسلامي منذر قحف ص: 103.



